الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

الفرع الجهوي للمحامين بتونس

محاضرة ختم التمرين

حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في القانون التونسي

المحامي المحاضر

الأستاذة فادية الخليفي

المحامي المشرف على التمرين

الاستاذ عزالدين العرفاوي

السنة القضائية 2019/ 2020

شكر

أتوجه بالشكر الى من علمني أصول المحاماة ومبادئها الأستاذ عزالدين العرفاوي.

قائمة المختصرات

- ق : قانون

- ص : صفحة

- م.ج : مجلة الجزائية

- م.ش : مجلة الشغل

- م.ق.ت : مجلة القضاء والتشريع

- م.ا.ش : مجلة أحوال شخصية

-م. ح. ط: مجلة حماية الطفل

- ق.تع.ج : قرار تعقيبي جزائي

المخطط العام

الجزء الأول: مظاهر الحماية

الفصل الأول: إقرار حقوق أساسية للضحايا

الفصل الثاني: إقرار حماية جزائية للضحايا

الجزء الثاني: نقائص الحماية

الفصل الأول: الحماية المحدودة للضحايا

الفصل الثاني: خطورة المسار القضائي للضحايا

إذا كانت سلطات الدولة على علم بوجود خطر الاتجار فان عدم اتخاذها التدابير المناسبة لإبعاد الفرد المعني عن ذاك الخطر يشكل انتهاكا لحقوق ذلك الشخص[1].

[1] المحكمة الأوروبية، قضية را نتسيف ضد قبرص وروسيا، الدعوى رقم 04/25965، الحكم الصادر في 7جانفي 2010، الفقرة 286

المقدمة

تحتفظ ذاكرة القضاء التونسي بقضية شهيرة، سميت آنذاك بحادثة فتيات لبنان[2]...

بدأت القضية عندما توجهت فتاة تونسية الى الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية وقدمت شكاية مفادها بانها سافرت الى لبنان للعمل كممرضة بمصحة الا انها تفاجأت بحقيقة الامر المطلوب منها والمتمثل في الرقص ومجالسة الحرفاء بملهى ليلي وحثهم على احتساء أكبر قدر من المشروبات الكحولية ومرافقتهم لتلبية رغباتهم الجنسية، وقد رفضت ذلك واتصلت مباشرة بصاحب الملهى وطلبت منه ان يمكنها من جواز سفرها لتعود ادراجها فطلب بدوره مبلغا قدره 3000 الاف دولار ثمن التذكرة والتأشيرة والتحاليل الطبية كما افتك منها هاتفها الجوال كي لا تتصل باي شخص خصوصا بعد ما شاهدته من اجبار وضرب وعنف واكراه للتونسيات اللاتي يرفضن ممارسة الجنس هناك..

وبانطلاق الأبحاث، قبض على مدير الملهى وعلى 4 فتيات ممن يتعاملن معه فيما تحصنت اخرتين بالفرار، وبسماع المظنون فيهن تبين وأنهن اعتدن تقديم خدمات جنسية في إطار عملهن مع مدير الملهى المذكور في لبنان مقابل 100 دولار للخدمة الجنسية الواحدة كما اعترفن بضلوع اخريات في تسفير تونسيات عن طريق القطر الجزائري لفائدة نفس الشخص مقابل 500 دولار عن كل فتاة.

وأحيل مدير الملهى تبعا لذلك من اجل التوسط في الخناء باستعمال الاكراه والتحيل في حين احيلت الموقوفات من اجل تعاطي الخناء والتوسط فيه وقضي ابتدائيا في حقهم جميعا بالسجن[3].

اما الفتاة التي قدمت الشكاية فقد اعتبرت بداية متضررة ,الا انه سرعان ما وقع العدول عن ذلك وتوجيه تهمة تعاطي البغاء السري اليها[4]

في الاثناء ,قضي في حق مدير الملهى استئنافيا بعدم سماع الدعوى[5] وايدت محكمة التعقيب[6] ذلك لانتفاء شروط مقاضاته من قبل المحاكم التونسية

وظل ضحايا الاتجار الجنسي ,بعد تلك الواقعة, يواجهون خطر العقوبات السجنية الى حين صدور قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في 03 اوت 2016.

---

[2] - سمر جعيدي, الاتجار بالأشخاص في تونس: قراءة في ملفات قضائية ,معاينة مادية ل 20 محكمة تونسية , جويلية 2019 ,ص13

[3] - حكم جناحي ابتدائي عدد 2278المؤرخ في 14 مارس ,انظر ملحق عدد 1 ,يراجع في ذلك ,سمر جعيدي ,الاتجار بالأشخاص مرجع سابق ,ص 13.

[4] - قرار جناحي استئنافي عدد 6643 مؤرخ في 02 اوت 2013" وحيث يتضح من أوراق قضية الحال انه تم توجيه تهمة تعاطي البغاء السري على المسماة ... وقضت محكمة البداية بثبوت ادانتها من اجل ما نسب اليها وبالتالي لم تعد متضررة وانما متهمة في نفس مرتبة المتهم في قضية الحال " يراجع في ذلك كذلك سمر جعيدي ,الاتجار بالأشخاص في تونس , مرجع سابق ص 13.

[5] - قرار جناحي استئنافي عدد 6643 مؤرخ في 02 اوت 2013,انظر ملحق عدد 2

[6] - ق. تع عدد 8240 مؤرخ في 27جانفي 2015 ,ملحق عدد 3

وقد تأثر المشرع في سنه للقانون بأحكام بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، فتبنى مفاهيمه وتوصياته المتعلقة بحماية الضحايا واقر وسائل علاجية ومساعدات قانونية ومادية ومنح فرص إقامة وادماج واحترم رغبة الضحايا في العودة الطواعية وعزز التعاون في تبادل المعلومات ووضع السياسات والبرامج والدراسات للحد من استغلال النساء والأطفال.

وقد عرف القانون ضحية الاتجار بكونها الشخص الذي تضرر من احدى جرائم الاتجار[7] فوقع عليه الفعل او كان محلا له [8]او اعتبرته السلطات المختصة على نحو معقول بانه ضحية اتجار بالأشخاص بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته او قبض عليه او حوكم او أدين[9].

كما عرف الاتجار بالأشخاص بكونه" استقطاب او تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيلهم او تحويل وجهتهم او ترحيلهم او إيوائهم او استقبالهم باستعمال القوة او السلاح او التهديد بهما او غير ذلك من اشكال الاكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال نفوذ او تسليم او قبول مبالغ مالية او مزايا او عطايا او وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال او بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير او دعارته او غيرها من اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او نزع الأعضاء او الانسجة او الخلايا او الامشاج او الاجنة او جزء منها او غيرها من اشكال الاستغلال الأخرى "[10]..

وقد شهد مفهوم الاتجار بالأشخاص نقدا واسعا من قبل أنصار مبدا شرعية الجرائم والعقوبات الذين عابوا عليه امكانية فسح المجال لا ضافة أوجه استغلال أخرى قد تمس في المستقبل من مبدا لا جريمة دون نص ومن مبدا المساواة العقابية خصوصا وان صور الاستغلال المذكورة وردت على سبيل الذكر وليس الحصر.

في المقابل، اعتبر أنصار المفهوم ان طبيعة الجريمة استوجبت ان يكون التعريف بصيغة مفتوحة تقدر على استيعاب الجرائم المستحدثة وذلك لحماية الضحايا وعدم الوقوع في فراغ تشريعي جديد وغلق الباب على التنظيمات العصابية التي قد تستغل مبدا شرعية الجرائم والعقوبات لصالحها فتنشط في صور لا يجرمها القانون.

ويبقى هذا الجدل القانوني سابقا لأوانه خصوصا وان تطبيق القانون في المحاكم أنبا بمشاكل أخرى بعيدة كل البعد عن اشكالية مبدا شرعية الجرائم والعقوبات والصيغة المفتوحة لمفهوم الاتجار.

---

[7] - العدد 12 من الفصل 2 لقانون منع الاتجار بالأشخاص
[8]- قانون منع الاتجار بالأشخاص السوري عدد 3 لسنة 2010, الفقرة الثالثة ,المادة الرابعة
[9] - قانون معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص اللبناني رقم 164 لسنة 2011 المادة الأولى
[10]- الفصل 2 من ق .منع الاتجار بالأشخاص و مكافحته

اذ تشهد المحاكم تضاربا في التكييف القانوني للوقائع واختلافا في فهم قانون منع الاتجار بالأشخاص ونقاشات قانونية ما بين النيابة العمومية وقضاة التحقيق تنتهي بانتصار المجلس ودائرة الاتهام لموقف هذا او ذاك[11]. ولئن قد تودي هاته الصعوبات في أولها بحقوق بعض ضحايا الاتجار الا انها ساهمت قطعا في اثراء الحديث حول قانون منع الاتجار بالأشخاص وفي التعريف به وفي نشر الثقافة القانونية الخاصة بحقوق الضحايا الامر الذي يجوز من خلاله طرح الإشكالية التالية **الى أي مدى ساهم قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في حماية ضحايا الاتجار؟**

لم يكن في استطاعة ضحايا قضية" فتيات لبنان" اللجوء الى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافهم الفعلي من اية اعمال تنتهك حقوقهم الأساسية وذلك لغياب قانون يسمح لهم آنذاك ببلوغ العدالة الجزائية.

اما اليوم ,وبعد صدور قانون يمنع الاتجار بالأشخاص ويكافحه, يمكن للضحايا بلوغ العدالة الجزائية واللجوء الى المحاكم الوطنية (**الجزء الأول)** ليطبق القضاة في شانهم ما يرونه صالحا من قوانين (**الجزء الثاني).**

[11] - سمر جعيدي, الاتجار بالأشخاص في تونس,مرجع سابق ,ص 18

الجزء الأول

مظاهر الحماية

كرس قانون منع الاتجار بالأشخاص حقوقا أساسية **(الفصل الأول)** وحماية جزائية للضحايا **(الفصل الثاني)** متأثرا في ذلك بمقتضيات بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال**.**

الفصل الأول: إقرار حقوق أساسية للضحايا

اقر المشرع بقانون منع الاتجار بالأشخاص حماية قضائية للضحايا **(المبحث الأول)** وخدمات دعم ومساعدة اجتماعية وقانونية تسهر على توفيرها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: الحق في الحماية القضائية

تختص السلطات القضائية باتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لضمان سلامة **(الفقرة الأولى)** وخصوصية الضحية **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: الحق في السلامة البدنية

تنص المادة السادسة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على ان" تحرص كل دولة طرف في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم وجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالجريمة سرية".

وتعتبر السلامة البدنية او الشخصية لضحايا الاجرام المنظم من اوكد الواجبات المحمولة على الدول المصادقة على بروتوكول باليرم وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تنص بدورها في المادة الخامسة والعشرين على ان" تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود امكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام او الترهيب ".

وقد استلهمت المواثيق الدولية المذكورة توصياتها من مقتضيات اول صك عالمي صدر سنة 1985[12] يعنى بحقوق ضحايا الاجرام وينص في مبدئه السادس على ضرورة" اتخاذ تدابير ترمي الى الاقلال من ازعاج الضحايا الى أدنى حد وحماية خصوصياتهم عند الاقتضاء وضمان سلامتهم فضلا عن سلامة اسرهم والشهود المتقدمين لصالحهم من التخويف والانتقام. "

ولم يكن المشرع التونسي بمعزل هو الاخر عن هذه التوصيات او التطلعات الدولية في ابعاد الضحية عن خطر الايذاء اذ يمكن قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته الضحايا من التمتع بالتدابير الكفيلة بحمايتهم الجسدية والنفسية[13] ويسمح لهم في حالات الخطر الملم ان يطلبوا من السلطة القضائية المتعهدة عدم الكشف عن هويتهم.

---

[12]-اعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة,29 نوفمبر 1985.

[13] - الفصل 50 ق .منع الاتجار بالأشخاص

وفي صورة الموافقة على الطلب تضمن هوية الضحايا وغيرها من البيانات التي من شانها الكشف عنهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه في الغرض وفي هذه الحالة لا تحرر معطيات الضحايا بمحاضر سماعهم وانما ترفق بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي[14].

ويمكن لقاضي التحقيق او لغيره من الهيئات القضائية اجراء اعمال البحث او الاذن بانعقاد الجلسة بغير محلها وذلك حفاظا على سلامة الضحية[15].

وتمثل سلامة الضحية المعيار الأساسي في الإبقاء على التدبير الحمائي او رفعه اذ يجوز لقاضي التحقيق الاذن برفع التدبير المشار اليه بالفصلين 52 و53 من قانون منع الاتجار بناء على طلب يتقدم به المظنون فيه او نائبه في الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية ويبت القاضي في مطلب رفع التدبير في اجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بعد التأكد من جدية الطلب ومن عدم تعريض حياة الضحية او افراد اسرتها الى الخطر ويقبل قراره الاستئناف لدى دائرة الاتهام[16] من طرف وكيل الجمهورية أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه[17].

ولا يمكن في أي حال، أن تنال التدابير الحماية من حق المظنون فيه أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية[18].

الفقرة الثانية: الحق في الخصوصية

يحق للضحايا المحميين السيطرة على بياناتهم الشخصية ومنع تداولها لدى العموم بتمكينهم من تعيين محل مخابرتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا في صورة دعوتهم الى الادلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية او لدى قاضي التحقيق او غيره من الهيئات القضائية وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الاصلية بدفتر سري معد للغرض مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض[19].

كما يمكنهم طلب اجراء الجلسات بصورة سرية ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحايا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة[20].

---

[14] - الفصل 53 ق.منع الاتجار بالأشخاص
[15] - الفصل 51 ق.منع الاتجار
[16] - تنظر دائرة الاتهام في مطلب الاستئناف في اجل أقصاه 8 أيام من تاريخ اتصالها بالملف وقرارها غير قابل للطعن
[17] - الفصل 54 ق .منع الاتجار بالأشخاص
[18] - الفصل 55 ق.منع الاتجار بالأشخاص
[19] - الفصل 52 ق.منع الاتجار بالأشخاص
[20] - الفصل 56 ق.منع الاتجار بالأشخاص

ويعاقب بالسجن من خمسة أعوام الى عشرة أعوام وبخطية من عشرة الاف دينار الى خمسين ألف دينار كل من عرض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية او مكاسبهم الى الخطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شانها الكشف عنهم.

هذا, وتتم معالجة جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص وفق التشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية[21].

وتعتبر معطيات شخصية كل البيانات مهما كان مصدرها او شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا او قابلا للتعريف بطريقة مباشرة او غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة او المعتبرة كذلك قانونا[22] .

ويقصد بمعالجة المعطيات الشخصية العمليات المنجزة سواء بطريقة آلية أو يدوية من شخص طبيعي أو معنوي والتي تهدف خاصة إلى جمع معطيات شخصية أو تسجيلها أو حفظها أو تنظيمها أو تغييرها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو إتلافها أو الاطلاع عليها وكذلك جميع العمليات المتعلقة باستغلال قواعد البيانات أو الفهارس أو السجلات أو البطاقات أو بالربط البيني[23].

ويحجر قانون حماية المعطيات الشخصية معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم او بمعاينتها او بالتتبعات الجزائية او بالعقوبات او بالتدابير الاحترازية او بالسوابق العدلية[24] ويعاقب مرتكبها بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة الاف دينار[25].

كما يعاقب قانون حماية المعطيات الشخصية كل من تعمد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضرة بالمعني بالأمر[26] بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار دون ان يمنع ذلك من تطبيق العقوبة الأشد والمنصوص عليها بقانون منع الاتجار بالأشخاص إذا ما ثبتت المضرة بتعريض حياة الضحية للخطر.

وبقدر ما شدد المشرع في حماية المعطيات الشخصية لضحايا الاتجار بقدر ما كرس جملة من المساعدات القانونية والاجتماعية التي تساهم في النهوض بهم ورد الاعتبار إليهم.

المبحث الثاني: الحق في المساعدة

يحق للضحايا المساعدة القانونية **(الفقرة الأولى)** والحصول على خدمات الدعم المناسبة لتأهيلهم صحيا واجتماعيا **(الفقرة الثانية)**.

---

[21] -الفصل 58 ق.منع الاتجار بالاشخاص
[22] - الفصل 4 ق. حماية المعطيات الشخصية
[23] - الفصل 6 ق.حماية المعطيات الشخصية
[24] - الفصل 13 ق.حماية المعطيات شخصية
[25]- الفصل 87 ق.حماية المعطيات شخصية
[26]-الفصل 89 ق.حماية المعطيات الشخصية

الفقرة الأولى: الحق في المساعدة القانونية

يحق للضحايا الوصول الى الهيئات القضائية **(ا)** والجبر الفوري للأضرار التي لحقت بهم **(ب).**

ا -الحق في الوصول الى الهيئات القضائية

" ينبغي ان يعامل الضحايا معاملة انسانية تحترم كرامتهم وحقوق الانسان الخاصة بهم [27]".

وتقتضي المعاملة الانسانية للضحية احترام حقها في المساعدة القانونية والحصول على خدمات الارشاد القانوني بلغة تفهمها وتمكينها من محام واحترام حقها في الحضور والمشاركة في الخصومة وعدم ترحيلها قسرا لاستكمال اجراءات التقاضي وبلوغ العدالة الجزائية[28].

وقد استجاب قانون منع الاتجار بالأشخاص لهاته المقتضيات فنص على انه:

- تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة تفهمها الضحية[29] .

- تتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بالضحايا لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

- تمنح الإعانة العدلية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم وتتولى الهيئة مساعدتهم على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية طبقا للإجراءات القانونية الجاري بها العمل وينظر في مطلب الإعانة العدلية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية[30].

- يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة ويمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة[31].

- تنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة[32].

---

[27]- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والتوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في التقاضي والتعويض مبادئ فان بوفن بسيوني القرار عدد 60/147 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005

[28] - رشيدة الجلاصي, موقع الضحية في الخصومة الجزائية, مقال , بصدد النشر

[29]- الفصل61 ق.منع الاتجار بالأشخاص

[30] - الفصل 62 ق.منع الاتجار بالأشخاص

[31]-الفصل 64 ق.منع الاتجار بالأشخاص

ب- الحق في التعويض

يمثل التعويض أكثر اشكال الانتصاف شيوعا ويستحق دفعه عن الضرر الناجم من فعل غير مشروع دوليا من ذلك جرائم الاتجار بالأشخاص.

ويمكن في هاته الحالة ان يشمل الانتصاف التعويض الذي يدفع عن الضرر البدني والنفسي والفرص الضائعة وفقدان الدخل والضرر المعنوي والتكاليف الطبية والقانونية وغيرها من المصاريف الناتجة عن الانتهاكات الجسيمة التي لحقت بالفرد جراء استغلاله[33].

وقد نص قانون منع الاتجار بالأشخاص على الحق في التعويض من خلال تمكين الضحايا، الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالتعويض تعذر تنفيذها على المحكومين ضدهم، من أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من خزينة الدولة مقابل حلول هاته الأخيرة محلهم في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها[34].

ويأتي التعويض من خزينة الدولة في مرحلة لاحقة لمحاولة رد حق الضحايا بالتنفيذ على المجرمين **" ينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعاليهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومبلغا لجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق[35]".**

الفقرة الثانية: الحق في المساعدة الطبية والاجتماعية

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية على توفير المساعدة الطبية والاجتماعية الضرورية للضحايا.

ويتمتع الضحايا بالمساعدة الطبية وبمجانية العلاج والتداوي صلب الهياكل الصحية العمومية وتقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المنظمات والجمعيات بتوفير ما يلزم لضمان التعافي الجسدي والنفسي لهم[36] وقد خلقت لذلك أرضية تعاون بينها وبين مختلف المتداخلين لدعم مجهوداتها، في مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وتوفير المساعدة والرعاية اللازمة لهم، فأبرمت اتفاقيات شراكة مع جمعيات[37] تعهدت بضمان الاحاطة الطبية للضحايا من ذلك:

---

[32]- الفصل 65 ق. منع الاتجار بالأشخاص

[33]- حقوق الانسان والاتجار بالاشخاص , المفوضية السامية للأمم المتحدة ,صحيفة وقائع عدد 36 ,نيويورك و جنيف 2014 ,ص35.

[34]- الفصل 63 ق. منع الاتجار بالأشخاص

[35]- المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة قرار عدد 40/35 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

[36]- الفصل 59 ق. منع الاتجار بالأشخاص

[37]- يراجع في ذلك التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2018, الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص, وزارة العدل, تونس,23 جانفي 2019.

- جمعية امل للعائلة والطفل

- جمعية بيتي

-جمعية معهد تونس لتأهيل الناجين من التعذيب

كما ينتفع الضحايا بالمساعدة الاجتماعية الضرورية لإيوائهم وتيسير اعادة ادماجهم في الحياة الاجتماعية مع الاخذ بعين الاعتبار سنهم وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية والامكانيات المتاحة لذلك[38].

وتلعب الجمعيات دور رئيسي في إيواء الضحايا وتوفير الحاجيات الغذائية اللازمة كما تعمل صحبة الهياكل والمؤسسات على الالمام بكافة متطلبات الضحية.[39]

الفصل الثاني: إقرار حماية جزائية للضحايا

تتمثل هاته الحماية في اعفاء الضحية من العقاب وذلك من خلال عدم الاعتداد برضائها لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص **(المبحث الأول)** وعدم مؤاخذاتها لارتكابها جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص **(المبحث الثاني).**

المبحث الأول: عدم الاعتداد برضاء الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص

لا يعتد برضاء الضحية إذا استعملت في جرائم الاتجار بالأشخاص احدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل الثاني من قانون منع الاتجار بالأشخاص **(الفقرة الأولى)** او إذا كانت الضحية طفلا او شخصا عديم الاهلية او من ذوي الإعاقة الذهنية[40] **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: عند استعمال احدى الوسائل المنصوص عليها في القانون

وردت الوسائل المستعملة في جرائم الاتجار بالعدد الأول من الفصل الثاني لقانون منع الاتجار بالأشخاص ومن المعلوم ان يؤثر استخدامها في أرادة الضحية نظرا لخطورتها وقوتها على الانفس والاجسام وهي من قبيل الجرائم المستقلة بذاتها في المجلة الجزائية والقانون الجزائي.

وتتمثل هاته الوسائل في استعمال:

- القوة أي اللجوء الى العنف بالضرب والجرح وقطع عضو من البدن او جزء منه او تشويه بالوجه[41].

---

[38]- الفصل 60 ق. منع الاتجار بالأشخاص
[39]-الملحق عدد 4
[40]- الفصل 5 ق .منع الاتجار بالأشخاص

- السلاح [42]

- التهديد أي توعد الجاني للضحية بشر يصيبها في شخصها او في اقاربها إذا لم تنفذ او ترضخ للاتجار[43]

- الاكراه أي اجبار الضحية بالقوة على إتيان فعل او تسليط ضغط نفسي عليها للتأثير في تصرفاتها[44]

- الاختطاف أي نقل الضحية من مكان تواجدها الى مكان اخر بقصد اخفائها واحكام السيطرة المادية عليها[45].

- الاحتيال أو الخداع أي إظهار خلاف ما يخفيه الانسان كان توعد الضحية بإمكانية حصولها على اذن عمل وإقامة قانونية وظروف نظامية لتفاجأ لاحقا بخلاف ذلك[46].

- حالة الاستضعاف أي استغلال كل وضع يعتقد فيه الشخص انه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم عن كونه طفلا او عن وضعيته غير القانونية او حالة الحمل لدى المرأة او حالة الاحتياج الشديد او حالة المرض الخطير او حالة الإدمان او حالة قصور ذهني او بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني[47].

- النفوذ أي استغلال سلطة الشخص الأدبية او الفعلية او القانونية[48].

وتشمل الوسائل كذلك تسليم او قبول مبالغ مالية او مزايا او عطايا او وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لتجنيده للاتجار[49].

الفقرة الثانية: إذا كانت الضحية طفلا او شخصا عديم الاهلية او من ذوي الإعاقة الذهنية

يتميز قانون منع الاتجار بالأشخاص عن المجلة الجزائية وعن مجلة حماية الطفل بتطوره وتشبعه بمبادئ علم الضحية ويعتبر القانون كل من الطفل وعديم الاهلية وذو الإعاقة الذهنية فئة تؤسس لحالة استضعاف[50]يمنع بموجبها مؤاخذتهم او اعتبارهم باي حال من الأحوال شركاء في الأفعال المجرمة [51]ليتجاوز بذلك نطاق الاعفاء من العقاب

---

[41]- نجاة الجوادي, الاتجار بالنساء في القانون الجزائي, أطروحة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس المنار, السنة الجامعية 2017 –2018 ,ص 48

[42]- صنفه الفصل الأول من القانون عدد 33 لسنة 1969 المتعلق بضبط توريد الأسلحة والاتجار فيها ومسكها وحملها

[43]- رامي متولي القاضي ,مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة ,دار النهضة العربية ,القاهرة 2011, ص119.

[44]- مصطفى العدوي , الاتجار بالبشر ماهيته واليات التعاون الدولي لمكافحته , دائرة القضاء ,ابو ظبي الامارات العربية المتحدة ,2014, ص40,

[45]- رامي متولي القاضي ,مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة,مرجع سابق ,ص117و118

[46]- نجاة الجوادي, تجريم الاتجار بالنساء في القانون التونسي,مرجع سابق,ص52

[47]-العدد 2 من الفصل 2 ق.منع الاتجار بالاشخاص

[48]- نجاة الجوادي, تجريم الاتجار بالنساء في القانون التونسي,مرجع سابق,ص57

[49]-العدد 1 من الفصل 2 ق.منع الاتجار بالاشخاص

[50]- تعني حالة الاستضعاف استغلال كل وضع يعتقد فيه الشخص انه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم عن كونه طفلا او عن وضعيته غير القانونية او حالة الحمل لدى المرأة او حالة الاحتياج الشديد او حالة المرض الخطير او حالة الإدمان او حالة قصور ذهني او بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.

[51]-الفصل 5 ق .منع الاتجار بالاشخاص

المكرس بالمجلة الجزائية (**ا**) ونطاق الحماية الواردة للطفل المهدد بمجلة حماية الطفل (**ب**) ويفرض صفة الضحية وما يتبعها من نتائج على المنظومة القانونية.

ا - تجاوز نطاق الاعفاء من العقاب الوارد بالمجلة الجزائية

" لا يعاقب من لم يتجاوز سنه ثلاثة عشر عاما عند ارتكابه الجريمة او كان فاقدا للعقل. [52]"

باستثناء هذا النص الذي يحمي الصغير غير المميز والمجنون فان الصغير المميز وضحايا الاتجار الرشد ومنقوصي الاهلية يواجهون خطر الإحالة وعدم الاعفاء من المسؤولية الجزائية دون أدني اعتبار للظروف او الوسائل التي استعملت لإخضاعهم , وهو ما حصل في حادثة فتيات لبنان اللاتي احلن من اجل تعاطي الخناء والتوسط فيه.

لذلك مثل قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته دعامة لحماية الطفل اذ تجاوز نطاق مبدا الاعفاء من العقاب الوارد بالفصل 38 م ج ووسع من الفئة المشمولة بعدم المؤاخذة الجزائية ليشمل الصغير المميز والغير مميز واعتبر انه من غير الضروري توفر الوسيلة لقيام اركان جريمة الاتجار عندما تكون الضحية طفلا او شخصا عديم الاهلية او ذو إعاقة ذهنية[53].

ويقصد بالطفل كل انسان عمره اقل من 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى احكام خاصة[54], اما عديم الاهلية فهو الصغير غير المميز الذي لم يتجاوز سنه 13 عاما [55]والمجنون الذي فقد عقله بصفة دائمة او متقطعة[56] , اما ذو الإعاقة الذهنية فهو كل شخص له نقص دائم في القدرات العقلية او الحسية ولد به او لحق به بعد الولادة يحد من قدرته على أداء نشاط او أنشطة ويقلص من فرص ادماجه في المجتمع[57].

ب - تجاوز نطاق الحماية الواردة بمجلة حماية الطفل

للوقوف على مدى تجاوز قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته للحماية الواردة بمجلة حماية الطفل وجب التطرق (**أولا**) لمفهوم الطفل المهدد و(**ثانيا**) لنطاق حماية الطفولة المهددة بمجلة حماية الطفل.

1 - مفهوم الطفل المهدد

ينص الفصل 20 من م ح ط على انه:

" تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية

---

[52]- **الفصل 38 م ج**
[53]- **الفصل 5 ق.منع الاتجاربالاشخاص**
[54]-**الفصل 3 م ح ط**
[55]- **الفصل 156 م ا ش**
[56]- **الفصل 160 م ا ش**
[57]-**القانون التوجيهي عدد 83 لسنة لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص ذوي الإعاقة و حمايتهم**

أ) فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي.
ب) تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
ج) التقصير البيّن والمتواصل في التربية والرعاية.
د) اعتياد سوء معاملة الطفل.
ه) استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.
و) استغلال الطفل في الإجرام المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.
ز) تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا.
ح) عجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية "

ويعد من قبيل الاستغلال الجنسي للطفل ذكرا كان أو أنثى تعريضه لأعمال الدعارة سواء بمقابل أو بدونه وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة[58].

اما الاستغلال الاقتصادي فهو تعريض الطفل للتسول أو تشغيله في ظروف مخالفة للقانون أو تكليفه بعمل من شأنه أن يعوقه عن تعليمه أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية[59].

2 - نطاق حماية الطفولة المهددة بمجلة حماية الطفل

تضمن المجلة حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال[60], كما تمتعه بكل ضمانات القانون الإنساني الدولي المنصوص عليها بالمعاهدات الدولية المصادق عليها بصفة قانونية[61], وتمنع تشريكه في الحروب والنزاعات المسلحة او استغلاله في مختلف أشكال الإجرام المنظم بما في ذلك زرع أفكار التعصب والكراهية فيه وتحريضه على القيام بأعمال العنف والترويع[62] ,و تؤكد على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم او السلطات الإدارية او مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية او الخاصة[63].

---

[58]- الفصل25 م ح ط
[59]- الفصل 26 م ح ط
[60]-الفصل2 م ح ط
[61]-الفصل 18 م ح ط
[62]-الفصل 19 م ح ط
[63]-الفصل 4 م ح ط

وقد اهتمت المجلة بالتدابير الوقائية والأليات الحمائية للطفل المهدد فكانت اجراءات التعاطي مع المشكل بطيئة تفرض إشعار مندوب حماية الطفولة والاستعانة بالأبحاث الاجتماعية وتحديد الإجراء المناسب واقتراح التدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية أو تقرير رفع الأمر إلى قاضي الأسرة..

في المقابل, تعتبر المجلة بان الصغير الذي بلغ الخامسة عشر عاما له القدرة على خرق القوانين الجزائية اذ ينص الفصل 68 منها على انه "يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنه ثلاثة عشر عاما بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشرة ",وتكمن الخطورة هنا إذا ما قام الطفل بفعل مجرم ولم تتفطن السلطات الى كونه ضحية اتجار او الى كون ذلك الفعل مرتبط بإحدى جرائم الاتجار ليجد نفسه جانحا تطبق في شانه مجلة حماية الطفل والمجلة الجزائية.

ولئن اخضع بدوره قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته الاطفال الى مجلة حماية الطفل[64] الا انه تجاوز نطاق حماية الفصل 68 ليصبح كل من لم يبلغ سنه 18 عاما لا يعتد برضاه ولا يشترط في حقه لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص استعمال احدى الوسائل المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون كما انه لا يؤاخذ من اجل ارتكابه جرما مرتبطا بإحدى جرائم الاتجار التي كان ضحيتها.

المبحث الثاني: عدم مؤاخذة الضحية في ارتكابها جرم مرتبط مباشرة بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص

لا يؤاخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص **(الفقرة الأولى)** التي كان ضحية لها[65] **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: ضرورة الارتباط المباشر للجرم بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص

لا يمكن للضحية ان تنتفع بمبدأ عدم المؤاخذة الا متى أمكن لها اثبات ان الجريمة التي اقترفتها ,على غرار دخول بلد ما بطريقة غير شرعية او تزوير وثائق سفر او التسول او الدعارة , متصلة او متعلقة بصورة مباشرة بكونها متاجر بها[66].

وقد تبنى المشرع هذا المبدأ بالفصل السادس من قانون منع الاتجار بالأشخاص الا انه سكت عن ذكر الجرائم المرتبطة التي قد تقترفها الضحية مما أدى بالبعض الى اعتبار الأفعال المنصوص عليها بالفصل 11 و 14 و 15 من قبيل الافعال[67] التي يقصدها الفصل السادس و قد استندوا في ذلك الى القانون النموذجي للأمم المتحدة الذي فسر مفهوم الجرائم المرتبطة بالاتجار واعتبرها خصوصا من قبيل :

---

[64]-الفصل 4 ق.منع الاتجار بالاشخاص
[65]- الفصل 6 ق منع الاتجار بالأشخاص
[66]- حلمي التومي, دليل حول قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في تونس ,قانون عدد 61 لسنة 2016, تونس ,ماي 2019 ص23 .
[67]- عمر اليحياوي , خصوصية التجريم في قانون الاتجار بالأشخاص , محاضرة مرقونة,ملتقي دولي حول الاتجار بالنساء والأطفال أيام 7 و 8 ديسمبر2018, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,تونس المنار

"-اعداد محل لاجتماع افراد جماعة إجرامية منظمة

- توفير باي وسيلة كانت أموال او أسلحة او معدات او وسائل نقل او تجهيزات او مؤونة او خدمات لفائدة جماعة اجرامية منظمة

- ارشاد او تدبير او تسهيل او مساعدة او التوسط او التنظيم باي وسيلة كانت ولو بدون مقابل دخول شخص الى التراب التونسي او مغادرته بصفة قانونية او خلسة

- وضع كفاءات او خبرات على ذمة جماعة إجرامية منظمة

- افشاء او توفير او نشر معلومات مباشرة لفائدة جماعة

- صنع او افتعال وثائق هوية او سفر او إقامة لفائدة جماعة إجرامية منظمة"[68]

- الامتناع عن الاشعار[69]

- عرقلة سير العدالة [70]

وتعتبر هاته الأفعال من قبيل الجرائم المسهلة للاتجار لكنها قد تختلف في كثير من الأحيان عما تجبر على فعله الضحية كإرغامها على استهلاك المخدرات وبيعها او استقطاب ضحايا اخرين او التجسس او الزج بها في مشاريع وهمية قصد تبييض الأموال وغيرها من الأفعال التي لا يمكن حصرها بقدر ما يمكن كشفها في إطار الأبحاث والتقصي.

الفقرة الثاني: ضرورة توفر صفة الضحية لمرتكب الجرم

اتى قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بمبدأ عدم الاعتداد برضاء الضحية في تقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص وأضاف مبدا عدم مؤاخذتها لارتكابها جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار.

ويجد هذا الاعفاء سنده في كون الضحية قد ترغم أحيانا، لغاية اخضاعها، على ارتكاب جملة من الأفعال التي تخدم افراد التنظيم العصابي المنظم كاستغلالها في بيع المخدرات او تشريكها في استقطاب غيرها وتمكينها من ان تمارس عليهم ما مورس عليها في السابق من وسائل وافعال غير قانونية كالخداع او الاحتيال او الايهام او التدليس او التستر او عرقلة سير العدالة او عدم اشعار السلط وغيرها من الجرائم الكفيلة بإقناعها انها مذنبة في حق الدولة والمجتمع.

اما إذا ارتكبت الضحية فعلا مجرما بعيدا كل البعد عن ارتباطه بإحدى جرائم الاتجار فان مسؤوليتها الجزائية تظل قائمة ولا يمكن لها باي حال من الأحوال ان تنتفع بتبعية الحماية المنصوص عليها بالفصل السادس من قانون منع الاتجار

---

[68]-الفصل11 ق.منع الاتجار بالأشخاص
[69]- الفصل 14 ق.منع الاتجار بالأشخاص
[70]- الفصل 15 ق.منع الاتجار بالأشخاص

بالأشخاص، وهو فصل على اهميته كفيل بإنقاذ العديد من الضحايا ذلك انه لو تواجد زمن قضية فتيات لبنان لما وقعت احالتهن من اجل التوسط في الخناء و لاعتبرت الافعال من قبيل الجرائم المرتبطة بالاتجار لان الفتيات وقع استغلالهن جنسيا وتجنيدهن لاستقطاب غيرهن من التونسيات وقد ذكرت المتضررة ذلك في الأبحاث الا ان المحكمة الابتدائية بتونس رات خلاف ذلك وقضت في شانهم بالسجن متمسكة في ذلك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبغياب نص منصف لضحايا الاتجار آنذاك .

خلاصة الجزء الأول

اقر قانون منع الاتجار بالأشخاص حق الضحية في الحماية القضائية وفي المساعدة القانونية والاجتماعية والصحية وقد تأثر في ذلك بجملة من الصكوك الدولية أهمها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وبإعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

كما اقر قانون منع الاتجار بالأشخاص حماية جزائية للضحية واعتبر انها غير مسؤولة عن افعالها إذا استعملت في حقها الوسائل المنصوص عليها بالعدد الأول من الفصل الثاني لقانون منع الاتجار بالأشخاص او إذا ارتبطت تلك الافعال بطريقة مباشرة بإحدى جرائم الاتجار التي كانت ضحية لها.

وقد نجح قانون منع الاتجار بالأشخاص في تطوير المنظومة الجزائية وفي تكريس تقاليد جديدة من شانها ان ترد الاعتبار للضحية وان تحفظ حقها امام الدولة والمجتمع..

الجزء الثاني

نقائص الحماية

كشف تطبيق قانون منع الاتجار بالأشخاص عن تداخل قوانين أخرى ساهمت في الحد من حماية الضحايا **(الفصل الأول)** كما كشف تطبيق القانون عن عدم التكوين الجيد للمتدخلين في المسار القضائي للضحية وعن خطورة ذلك على مال الملفات الموضوعة امام القضاء **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول: الحماية المحدودة للضحايا

تعاني الضحية الأجنبية من محدودية فترة التعافي والتفكير الى جانب إمكانية ترحيلها في صورة تطبيق مقتضيات القانون المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية **(المبحث الأول)** كما يعاني الطفل من إمكانية استغلاله اقتصاديا في ظل تواجد قوانين أخرى تقر عقوبات أخف من تلك المنصوص عليها بقانون منع الاتجار بالأشخاص **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول : الحماية المحدودة للضحية الأجنبية

يمنع قانون منع الاتجار بالأشخاص ترحيل الضحية الأجنبية اثناء فترة التعافي والتفكير[71] **(الفقرة الأولى)** في حين يجيز القانون المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية طردها إذا ما شكل تواجدها خطرا على الامن العام للبلاد [72]**(الفقرة الثانية)**.

[71]- الفصل 64 ق .منع الاتجار بالأشخاص

الفقرة الأولى: محدودية فترة المنع من الترحيل

منع القانون التونسي ترحيل الأجنبي الذي يمكن ان يكون ضحية اتجار اثناء فترة التعافي والتفكير المقدرة بشهر قابل للتجديد مرة واحدة.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي نفس المدة وهوما دفع باللجنة الاستشارية الفرنسية لحقوق الانسان ان تقترح إمكانية التمديد في فترة التعافي والتفكير لتصل الى حدود ثلاثة أشهر[73].

اما المشرع الإيطالي فقد مكن ضحايا الاتجار الأجانب من فترة تعافي وتفكير معقولة تقدر ب 6 أشهر كما اذن بمنحهم الإقامة خلال تلك المدة بغض النظر عن تعاونهم او ادلائهم بشهاداتهم[74].

ويعتبر موقف المشرع الايطالي , بخصوص منح الإقامة , مخالف لما توخاه المشرع التونسي اذ تنظر السلط التونسية المعنية في منح الإقامة المؤقتة لضحية الاتجار المتعاونة التي تقرر الانخراط في التتبعات الجزائية[75] وتسند لها بطاقة إقامة مؤقتة، وفق القانون عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية، لا تتجاوز مدة صلوحيتها العام الا بترخيص من كاتب الدولة للداخلية[76].

الا ان هاته المدة تعتبر غير كافية لاستكمال الاجراءات وبلوغ العدالة الجزائية والحصول على حكم بات في التعويض لتواجه الضحية بذلك خطر الترحيل إذا ما رفض التمديد ولم تراعى وضعيتها الخاصة في ذلك.

وقد تزداد الأمور تعقيدا إذا ما كانت الضحية الأجنبية قاصر اذ لم يخص المشرع الأطفال الأجانب بأحكام استثنائية تتعلق بالإقامة المؤقتة او العادية خاصة إذا كانوا غير مصحوبين بأوليائهم كما لم تتطرق مجلة حماية الطفل لحقوق الطفل الاجنبي[77].

في المقابل, تعتبر وضعية ضحايا الاتجار الأجانب , بالبلدان الأوروبية , واضحة وقد نظمتها اتفاقية مجلس أوروبا بالمادة 14 " تسلم كل دولة طرف رخصة إقامة قابلة للتجديد لفائدة الضحايا في حال:

-إذا ارتأت السلطة المختصة ان اقامتهم ضرورية نظرا لوضعهم الشخصي.

-إذا اعتبرت السلطة المختصة ان اقامتهم ضرورية بسبب تعاونهم مع السلطات لأغراض التحقيق."

---

[72] - القانون عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية

[73] -- la CNCDH recommande de prévoir un délai raisonnable de rétablissement qui en toute hypothèse ,ne saurait être inférieur trois mois, Rapport sur la lutte contre la traite et l'exploitation des etres humains p,162

[74] - voir :4eme Rapport General sur les activités du GRETA,Strasbourg ,2015

[75]- الفصل 65 ق.منع الاتجار بالاشخاص

[76]-الفصل 10 ق.عدد 7 لسنة 1968

[77]- نجاة الجوادي, الاتجار بالنساء في القانون الجزائي,مرجع سابق ,ص154.

والمادة 14 ثانيا "عندما تكون إقامة الأطفال الضحايا ضرورية من الناحية القانونية، يتم منحهم رخصة الإقامة وفقا لمصلحتهم الفضلى وعند الاقتضاء تجدد هذه الرخصة وفق الشروط نفسها.."

الفقرة الثانية :إمكانية الترحيل الضحية الاجنبية

لئن كان الفصل 64 من قانون منع الاتجار بالأشخاص واضح وصريح في منعه لترحيل الأجنبي الذين يحتمل ان يكون ضحية اتجار اثناء فترة التعافي والتفكير الا ان التطبيق كشف عن عدم احترام تلك المدة وعن الترحيل القسري للضحايا بسبب عدم الاخذ بعين الاعتبار جدية المؤشرات التي تفيد بأنهم ضحايا اتجار وبسبب تطبيق مقتضيات القانون عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية.[78]

ويعتبر هذا القانون اجنبيا الشخص الذي ليست له الجنسية التونسية سواء كانت له جنسية اجنبية او لم تكن له جنسية[79] كما يجيز طرده إذا شكل وجوده بالتراب التونسي خطرا على الامن العام[80].

ويواجه الضحايا المحتملين خطر تطبيق هاته المقتضيات خصوصا إذا كانت اقامتهم غير شرعية او كانوا محل تتبعات جزائية او إذا لم يقع اعلام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في شانهم.

المبحث الثاني: الحماية المحدودة للضحية الطفل

حد قانون القضاء على العنف ضد المرأة من الحماية المفترضة للأطفال ضحايا العمل المنزلي وذلك بتعارضه مع احكام قانون منع الاتجار بالأشخاص وتسببه في حصول الجناة على عقوبات سجنية لا تتجاوز مبدئيا الستة أشهر[81] **(الفقرة الأولى)**، كما ساهمت مجلة الشغل بعقوباتها المالية البسيطة في عدم ردع المسيرين عن استغلال الأطفال وتشغيلهم في الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو الظروف التي يقع القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال للخطر **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تجنيح عمل الأطفال بالمنازل

يعتبر البعض انه من الصعب اثبات جريمة الاتجار بالأشخاص لذلك فانه من الضروري وجود نص اخر يقضي بإدانة ومعاقبة مشغلي الأطفال بالمنازل حتى لو كانت العقوبة المقررة في ذلك اقل بكثير من تلك المنصوص عليها بقانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

---

[78]- انظر ملحق عدد 5

[79]- الفصل الأول ق.عدد7 لسنة 1968

[80]- الفصل 18 ق.عدد7 لسنة 1968

[81]- ينص الفصل 20 من ق. القضاء على العنف ضد المراة" يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر وبخطية من ألفي دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من يتعمد تشغيل الأطفال كعملة منازل بصفة مباشرة أو غير مباشرة ويسلط نفس العقاب المذكور بالفقرة المتقدمة على كل من يتوسط لتشغيل الأطفال كعملة منازل.."

في حين، يعتبر البعض الاخر انه من الضروري التقيد بقانون منع الاتجار بالأشخاص وانه يجب مراجعة كل النصوص القانونية التي تتعارض معه بما في ذلك مراجعة الفصل 20 من قانون القضاء على العنف ضد المرأة لاحتوائه على عقوبة سجنية لا تتجاوز الستة أشهر في حق مشغلي الأطفال بالمنازل.

ويشهد قانون القضاء على العنف ضد المرأة انتقادات شديدة بسبب ذلك الفصل الذي يسمح تطبيقه:

- بإقرار عقوبة بسيطة على مشغلي الأطفال خصوصا وان القضاة يرفضون تطبيق قانون منع الاتجار بالأشخاص على العائلات ويعتبرون عقوباته قاسية ومن شانها ان تودي بالأسر والاولياء[82]

- بالتشجيع على مواصلة استغلال الأطفال

- بالحد من الحماية المفترضة للأطفال

- بالتعارض مع المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال في تونس للفترة الممتدة بين 2015-2020 والذي اكدت بمقتضاه وزارة الشؤون الاجتماعية ان تجربة العمل المنزلي لدى الفتيات العاملات تبتدأ في سن الحادية عشر بالنسبة ل 80 % منهن[83].

الفقرة الثانية: مخالفة استغلال الأطفال بالمناجم والمقاطع والحضائر

على الرغم من صدور قانون منع الاتجار بالأشخاص, مازال المشرع يعتبر ان تشغيل الأطفال بالمقاطع والمناجم والحضائر من قبيل المخالفة الموجبة للعقاب بخطية مالية لا تتجاوز الستين دينار وان لمتفقدي الشغل المطالبة بإبعاد الأطفال الواقع استخدامهم إذا ما تراوح سنهم بين 13و16 عاما.

وتمنع مجلة الشغل استغلال الأطفال وتشغيلهم في الأعمال التي يمكن بحكم طبيعتها أو الظروف التي يقع القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال للخطر من ذلك العمل تحت الأرض أو المناجم أو المقاطع او العمل بالحضائر التي تجري بها عمليات استرجاع المعادن القديمة أو تحويلها أو إيداعها والعمل بالمؤسسات الفلاحية التي تتطلب قدرة بدنية كبيرة لإنجاز الأشغال المعهودة [84].

وتعاقب المجلة كل مسير أو رئيس يخالف أحكامها ويضبط بصدد تشغيل أطفال في الأماكن السابق ذكرها بخطية مالية تتراوح قيمتها بين اثنتي عشر دينار وستون دينار على ألا تفوق قيمة الخطايا في المجمل خمسة آلاف دينار[85].

---

[82]- سمر جعيدي ,الاتجار بالأشخاص في تونس, مرجع سابق ,ص24

[83] - المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال في تونس وزارة الشؤون الاجتماعية ,مكتب العمل الدولي ,تونس 2015 ,ص 16

[84]- تراجع في ذلك الفصول من 53 الى 77 م.ش.

[85]- تراجع في هذا الشأن الفصول التالية 233 ، 233 مكرر ، 234 ، 234 مكرر ، 236 و 237 من م.ش.

وتتعارض هاته الاحكام مع قانون منع الاتجار بالأشخاص الذي يعتبر ان استغلال الأطفال اقتصاديا[86] من قبيل الجنايات الموجبة للعقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار[87]

الفصل الثاني: خطورة المسار القضائي لضحايا الاتجار بالأشخاص

يصعب التعرف على الضحية من قبل اغلب المتدخلين في مسارها القضائي لعدم تلقيهم التدريبات الكافية في قانون منع الاتجار بالأشخاص **(المبحث الأول)** مما يؤثر سلبا على الاحالات القضائية التي تشهد بدورها تباين في تطبيق قانون منع الاتجار بالأشخاص **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: صعوبة التعرف على الضحية

يطرح المتدخلون في المسار القضائي للضحية عديد التساؤلات اهمها كيفية التمييز بين ضحية الاتجار الجنسي والمتهمة بممارسة الدعارة[88] **(الفقرة الأولى)** اذ ربما يتم اعتبار الاولى من الذين مارسوا الدعارة طوعا دون الاخذ بالظروف التي أحاطت بها فتعاقب على ذاك الأساس وربما تكون الثانية مذنبة وانخرطت بكل طواعية في شبكة الدعارة وللهروب من العقاب ادعت بانها ضحية اتجار[89] فكيف يمكن التمييز بين الضحية والمجرم وكيف يقع تجاوز هذا الاشكال **(الفقرة الثانية)**

الفقرة الأولى: بسبب عدم تكوين المتدخلين في المسار القضائي للضحية

يعتبر القضاة والمحامين واعوان الضابطة العدلية المتدخلين الفعليين في المسار القضائي للضحية.

---

[86]- ينص الفصل 2 على انه " ـ يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون: 1- الاتجار بالأشخاص
يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صوره سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.
ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى."

[87]-ينص الفصل 23 على انه" يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص:
ـ ضد طفل أو باستخدامه،
ـ ضد امرأة حامل،
ـ ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية او باستخدامه
ـ ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر،
ـ إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها،
ـ إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني،
ـ إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر او الإقامة
ـ إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية،
ـ إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة".

[88]- سمر جعيدي, الاتجار بالأشخاص في تونس, مرجع سابق,ص37

[89]- سمر جعيدي, الاتجار بالأشخاص في تونس, مرجع سابق,ص37

ويواجه هؤلاء إشكالية جدية في التعرف عليها بسبب عدم تلقيهم التكوين الكافي حول قانون منع الاتجار بالأشخاص.

وقد كشفت الدراسة الميدانية للملفات القضائية ب 20 محكمة تونسية تفاوت التكوين بالنسبة لجميع المتداخلين ليؤكد القضاة المتعهدون بمثل هذه الجرائم انه لا وجود لتكوين فعلي في الغرض وانه ليس هناك اختصاص على مستوى المحاكم وان التكوين الذي تلقاه البعض منهم نظري بالأساس[90].

بدورهم أكد المحامون المتعهدون بقضايا الضحايا الأجانب انهم لم يتلقوا تكوينا خاصا في هذا المجال وان مكونات المجتمع المدني تجعل من دورهم محدودا من خلال تكليفهم بتحرير شكاية دون مطالبتهم بمتابعتها ولا ببيان مالها[91].

اما اعوان الضابطة العدلية فقد شهدوا تدريب الفرقة المركزية بتونس واحداث وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص في الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية غير ان الاشكال بالنسبة إليهم يكمن في ان جرائم الاتجار بالأشخاص متواجدة على كامل تراب الجمهورية يبحث فيها أعوان الحرس واعوان الشرطة ممن ليسوا مكونين في الغرض وهو ما سيؤثر على كيفية سماع الضحية والتفطن اليها والتعهد بها[92].

الفقرة الثانية: دور الهيئة في التعريف بالضحية

تلعب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص دورا هاما في إنجاح المسار القضائي للضحية وتعمل على تلقي الاشعارات واستقبال الضحايا الذين باتوا يتوجهون اليها مباشرة فتقوم بسماعهم وارشادهم والاحاطة بهم[93].

كما وفرت الهيئة 58 مساعدة قضائية من مجمل 952 حالة مشتبه في كونها اتجار بالأشخاص كما تدخلت لمنع ترحيل الأجانب المشتبه في كونهم ضحايا وهي بصدد التنسيق مع وزارة الداخلية لتفعيل حقهم في الإقامة الوقتية ومتابعة قضاياهم[94].

وتقوم الهيئة بتنظيم دورات تكوينية للمتدخلين في المسار القضائي للضحية من قضاة ومحامين واعوان ضابطة عدلية وصحافيين ومجتمع مدني بهدف تعزيز تمكنهم من قانون منع الاتجار بالأشخاص وتعرفهم على الضحايا وحمايتهم لهم الا انها تواجه في ذلك صعوبات مالية كبيرة منعتها من تعزيز تلك الدورات ومن القيام بالمهام الموكولة اليها بمقتضى الفصل 46 من قانون منع الاتجار بالأشخاص.

ومن المهام الموكولة اليها :

ـ وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،

---

[90]- سمر جعيدي, الاتجار بالأشخاص في تونس, مرجع سابق ,ص41
[91]- سمر جعيدي, الاتجار بالأشخاص في تونس, مرجع سابق ,ص40
[92]- سمر جعيدي, الاتجار بالأشخاص في تونس, مرجع سابق ,ص41و 42
[93]- سمر جعيدي, الاتجار بالأشخاص في تونس, مرجع سابق ,ص37
[94]- سمر جعيدي, الاتجار بالاشخاص في تونس, مرجع سابق ,ص34و 38

ـ تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا،
ـ تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة،
ـ إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقدي الشغل و مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصّد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها،
ـ إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم،
ـ تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي،
ـ التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،
ـ جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها،
ـ اقتراح الآليات و الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشريات والأدلة،
ـ تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،
ـ التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،
ـ المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

المبحث الثاني: تمايز التوجهات القضائية في جرائم الاتجار بالأشخاص

أثر عدم التكوين الجيد لمختلف المتدخلين في المسار القضائي للضحية على مال الملفات المطروحة امام القضاء خصوصا المتعلقة منها بجرائم الاستغلال الجنسي **(الفقرة الأولى)** والاقتصادي **(الفقرة الثانية).**

الفقرة الأولى: بخصوص جرائم الاستغلال الجنسي

نظرت محكمة قرمبالية مؤخرا في شبهتي اتجار بقصد الاستغلال الجنسي وقد قضت في الأولى بسند قانوني مخالف لنص الاتجار وذلك باعتبار " الأفعال المنسوبة للمتهمين من قبيل استخدام شخص قاصر بقصد الخناء او بدفعه الى الفجور او الفساد وفق احكام الفصلين 232 رابعا و233 أولا من المجلة الجزائية "[95]

وتعود وقائع هاته القضية الى شروع مسير فعلي بملهى ليلي الى استقطاب فتيات قصر ودعوتهن الى الفجور ومجالسة الحرفاء وممارسة الجنس معهم مقابل مبالغ مالية متفاوتة.

وقد احيل المسير من اجل الاتجار بالأشخاص في حين احيل البقية من اجل المشاركة في ذلك الا ان المحكمة اعتبرت ان الجريمة لا تستقيم في حق المتهمين لغياب حالة الاستضعاف لدى القصر " وحيث ان ما اتاه المظنون فيهم لا يمكن ان يشكل الأركان القانونية لجريمة الإحالة ضرورة ان فصل قانون منع ومكافحته يقتضي عند حالة الاستضعاف ان يكون في اعتقاد الضحية انه في حالة تضطره للخضوع للاستغلال كان يكون في حالة الاحتياج الشديد او في وضعية غير قانونية ..وحيث ان الوضعية الاجتماعية والمادية للفتيات القصر المغرر بهن في قضية الحال بدءا بابنتي المظنون فيها لا يمكن ان تشكل حالة استضعاف.."[96]

ويطرح موقف المحكمة أكثر من تساؤل حول حسن تطبيق مقتضيات الفصل الخامس من قانون منع الاتجار بالأشخاص الذي ينص على انه ".. لا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.."

وحول مفهوم حالة الاستضعاف ذلك ان المحكمة بحثت في حالة الخضوع الناجم بسبب الاحتياج او الوضعية غير القانونية للشخص وتناست أولى حالات الخضوع المنصوص عليها بقانون منع الاتجار بالأشخاص وهي صغر سن الفرد " يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- حالة استضعاف:

أيّ وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.".

واما شبهة الاتجار الثانية فقد وجه فيها قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية "تهمة مواقعة انثى بدون رضاها على المظنون فيه واعتبار الأفعال المنسوبة للمظنون فيها من قبيل استخدام شخص بدفعه الى الفجور والفساد وحفظ مازاد على ذلك لعدم كفاية الحجة "

---

[95]- حكم جناحي ابتدائي عدد 8019 مؤرخ في 2018/7/2
[96]- قرار ختم البحث في القضية عدد 32519/2 مؤرخ في 2018/5/14

تفيد وقائع هاته القضية قيام شخص بربط علاقة جنسية متكررة مع فتاة مستغلا في ذلك إعاقتها وضعف السمع والنطق لديها وتأخرها الذهني وقيام اخرى بإدماجها في السهر والحانات وارتياد مجالس السواح الجزائريين وارغامها على ربط علاقات جنسية معهم بوضع مخدر لها في المشروب او باستعمال الضرب والتهديد والاحتجاز[97].

وقد كانت طلبات النيابة العمومية المضمنة بملف قضية الحال تتمثل في ان " ما اتاه المتهمان من أفعال لا يمكن الا ان تندرج ضمن خانة استقطاب او إيواء شخص باستعمال التهديد او الاكراه والخداع والاحتيال واستغلال حالة استضعاف وذلك بنية الاستغلال المادي وتحصيل الأموال بالنسبة للمتهمة وباستغلال الضحية جنسيا في البغاء والتسول والاستغلال الجنسي لخاصة نفسه بالنسبة للمتهم مما يشكل في جانب المتهمين جريمة الاتجار بالأشخاص " الا ان قاضي تحقيق رأى خلاف ذلك وفتح النقاش بين النيابة والتحقيق ايدت فيه دائرة الاتهام والمجلس قرار ختم التحقيق ليقضى مؤخرا في القضية وفق الإحالة المذكورة أعلاه ووفق نصها[98].

الفقرة الثانية: بخصوص جرائم الاستغلال الاقتصادي

قضت الدائرة الجنائية لدى المحكمة الابتدائية بسليانة بتاريخ 13نوفمبر 2017 في القضية عدد 180 بعدم سماع الدعوى في حق المتهمين بالاتجار بالأشخاص[99].

وتتلخص وقائع القضية في الاشتباه بأجنبي يتوسط لأبناء بلده الإيفواريين في العمل باجر شهري يتراوح بين 350 و400 د مقابل عمولة خالصة لنفسه تقدر بأجرة عمل 3 او 4 أشهر يقبضها في حق الايفواريين الذين يباشرون العمل طيلة تلك الفترة من دون اجر[100].

ولئن وجه قاضي التحقيق تهمة الاتجار بالأشخاص للأجنبي وتهمة المشاركة في الاتجار بالأشخاص للتونسيين الذين تعاملا معه الا ان المحكمة رات غير ذلك وقضت في حقهم جميعا بعدم سماع الدعوى

بناء على:

- تصريحات المتهم " وحيث ثبت من تصريحاته ان غايته كانت اعانة أبناء بلده على إيجاد شغل وانه يتم توفير شغل محترم باجر قدره 350و400 د شهريا مقابل ساعات عمل قانونية ولم يصدر عنه أي فعل لاستغلالهم"

- وتصريحات الشهود الذين أكدوا عدم تعرضهم لأي استغلال اقتصادي او جنسي او اي نوع اخر من الأذى.

---

[97]- يراجع في ذلك قرار ختم البحث المذكور أعلاه وكذلك سمر جعيدي , الاتجار بالأشخاص في تونس ,مرجع سابق ص 18
[98]- سمر جعيدي, الاتجار بالاشخاص في تونس, مرجع سابق ,ص18
[99]- ملحق عدد 6
[100]- سمر جعيدي, الاتجار بالاشخاص في تونس, مرجع سابق , ص 20

ويشهد هذا الحكم انتقادات شديدة في ظل تواجد شاهدتين من شانهما ادانة الأجنبي وهما شهادة "راوول" و "كاراموكو" حيث صرح "راوول" لدى قلم التحقيق بان ثمن تذكرة الطائرة يقدر ب1070 د لكن جوزي اخذ 1200د وانه لم يستطع المناقشة على الرغم من المساس بحقوقه لأنه في موقف ضعف ويرغب في الشغل ولا يعرف أحد وهو في بلد أجنبي فقبل على مضض كما أضاف بان جواز سفره سلمه جوزي للمؤجر وتم ارجاعه له من قبل باحث البداية عند سماعه لديه ,في حين افاد "كاراموكو" بان عائلته هي من دفعت له ثمن التذكرة وان جوزي استولى على مبلغ قدره 1000د من المؤجر وتركه هناك ليعمل دون اجر.."[101]

ويبدو ان المحكمة قد اهملت هاتين الشهادتين وأنها لم تكرس حماية فعلية للضحايا بالإضافة الى عدم اعتماد الأبحاث على وسائل طرق التحري الخاصة فكانت النتيجة انكار الضحايا لواقعة الاتجار وكشف هوية المبلغ عن شبهة الاتجار والافراج عن المتهم وضياع حقوق الافراد واندثار حادثة الاتجار..

ويتحمل جميع المتدخلين في المسار القضائي للضحايا الايفواريين هاته النتيجة التي قد تتسبب في إمكانية معاودة إيذائهم في المستقبل...

[101]- قرار ختم بحث عدد 7589/2

خلاصة الجزء الثاني

كشف تطبيق قانون منع الاتجار بالأشخاص عن عديد الصعوبات التي يجب الوقوف عندها ومعالجتها من ذلك ضرورة مراجعة القوانين التي تتعارض مع احكامه وتتسبب اما في سجن الضحية واما في افلات الجناة من العقاب ومعاودة إيذاء الضحايا.

كما كشف تطبيق قانون منع الاتجار بالأشخاص على عدم تمكن القضاة والمحامين واعوان الضابطة العدلية من التعرف على الضحية او تمييزها عن المجرم وعلى عدم فهمهم عناصر الركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص ويعود ذلك بالأساس الى عدم تلقيهم تكوينا كافيا في الغرض.

وقد أثر ذلك على مال الملفات الموضوعة امام القضاء وعلى حقوق الضحايا وعلى نجاعة القانون ونجاحه في حمايتهم...

الخاتمة

يمثل الاتجار بالأشخاص ثالث مصدر للربح من الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات والأسلحة ويشمل الرجال والنساء والأطفال ممن يقعون ضحية الخطف القسري والاستدراج لممارسة أشكال مهينة من الأعمال لمصلحة المتاجرين بهم[102].

ويختلف هذا النوع من التجارة عن التجارة بمفهومها الاقتصادي إذ يتخذ من الإنسان موضوعا له ويجعله سلعة ويتيح تداوله واستغلاله بوسائل غير مشروعة تشكل انتهاكا يتنافى مع القوانين والأعراف الدولية[103].

ورغم صدور مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية التي تعنى بمكافحة استغلال الأشخاص عموما إلا أن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعتبر أول صك عالمي يتناول على وجه الخصوص جميع جوانب الاتجار بالأشخاص[104].

وقد استجاب المشرع التونسي في قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته للتوصيات الواردة بأحكام البروتوكول فاقر حقوقا أساسية للضحية واعفاها من المسؤولية الجزائية وأحدث منهجية جديدة في التعامل معها تحفظ حقوقها وخصوصيتها ,الا ان التطبيق كشف عن صعوبات عدة تحد من نطاق الحماية المذكورة وذلك بسبب عدم تكوين المتدخلين في المسار القضائي للضحية بشكل كاف يمكنهم من التعرف عليها و تمييزها عن بقية المجرمين, وبسبب تواجد قوانين أخرى في المنظومة القانونية تقر عقوبات ابسط بكثير من تلك المنصوص عليها بقانون منع الاتجار بالأشخاص

[102]- هشام عبد العزيز مبارك ,ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص, 2009,ص2

[103]- مكافحة الاتجار بالبشر, مركز الدراسات و البحوث القانونية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض 2012 ,ص58

[104]- حافظ العبيدي، خصوصيات الاتجار بالبشر, مجلة القضاء والتشريع، العدد 4, افريل 2012 ,ص 63

لذلك وجب مراجعة المنظومة ومعالجة النصوص التي تتعارض مع قانون منع الاتجار وتتسبب في معاودة إيذاء الضحية كما وجب تامين دورات تكوينية مكثفة لكافة المتدخلين في المسار القضائي للضحية ليساهموا بدورهم في تطبيق مقتضيات قانون منع الاتجار بالأشخاص على الوجه الأمثل.

الملاحق

قائمة الملاحق

العدد	الملحق	الصفحة
1	حكم جناحي ابتدائي عدد2278 بتاريخ 14 مارس 2013 المحكمة الابتدائية بتونس	
2	قرار جناحي استئنافي عدد 6643 بتاريخ 2 اوت 2013	
3	قرار تعقيبي جزائي عدد 8240 بتاريخ 27 جانفي 2015 محكمة التعقيب بتونس	
4	قائمة في الجمعيات الوطنية المتخصصة في استقبال وايواء النساء ضحايا العنف	
5	جدول بياني في ترحيل الايفواريات للسنوات 2016-2017-2018	
6	حكم جناحي ابتدائي عدد180 بتاريخ13نوفمبر 2017 المحكمة الابتدائية بسليانة	

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

1. المؤلفات الخاصة

-**هشام عبد العزيز مبارك ,**ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1 لسنة 2008 بشان مكافحة الاتجار بالأشخاص, 2009 .

-**مصطفى العدوي ,** الاتجار بالبشر ماهيته واليات التعاون الدولي لمكافحته , دائرة القضاء ,ابو ضبي الامارات العربية المتحدة ,2014

- **رامي متولي القاضي ,**مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة,

2. الاطروحات

- **نجاة الجوادي**, الاتجار بالنساء في القانون الجزائي, أطروحة دكتوراه في القانون الخاص, كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس المنار, السنة الجامعية 2017 –2018

3. الدراسات والتقارير

- **سمر جعيدي**, الاتجار بالأشخاص في تونس: قراءة في ملفات قضائية ,معاينة مادية ل 20 محكمة تونسية , جويلية 2019

- **حلمي التومي**, دليل حول قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في تونس ,قانون عدد 61 لسنة 2016, تونس ,ماي 2019

- التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2018, **الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص**, وزارة العدل, تونس,23 جانفي 2019.

- **حافظ العبيدي**، خصوصيات الاتجار بالبشر, مجلة القضاء والتشريع، العدد 4, افريل 2012.

- مكافحة الاتجار بالبشر، **مركز الدراسات والبحوث،** جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض 2012

- حقوق الانسان والاتجار بالأشخاص , **المفوضية السامية للأمم المتحدة** , صحيفة وقائع عدد 36 , نيويورك و جنيف 2014.

4. المحاضرات والمقالات

- **رشيدة الجلاصي,** موقع الضحية في الخصومة الجزائية, مقال ,بصدد النشر.
- **عمر اليحياوي** , خصوصية التجريم في قانون الاتجار بالأشخاص , محاضرة مرقونة , ملتقى دولي حول الاتجار بالنساء والأطفال أيام 7و8 ديسمبر 2018 ,كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس المنار .

II. باللغة الفرنسية

1. Conférences et rapports

- **Charles- eric- cless,** les organisations internationales et la traite des êtres humains, fondements et objectifs des incriminations et des peines en droit européen et international, colloque organisé par FUSL a Bruxelles ,2013.

- **Lisa Dumoulin** Rapport sur la lutte contre la traite et l'exploitation des êtres humains **,**l approche financiere en question, 2014

- **4eme Rapport General sur les activités du GRETA** , Strasbourg ,2015

الفهرس

المقدمة	8
الجزء الأول مظاهر الحماية	11
الفصل الأول إقرار حقوق أساسية للضحايا	12
المبحث الأول الحق في الحماية القضائية	12
الفقرة الأولى الحق في السلامة البدنية	12
الفقرة الثانية الحق في الخصوصية	13
المبحث الثاني الحق في المساعدة	13
الفقرة الأولى الحق في المساعدة القانونية	13
ا- الحق في الوصول الى الهيئات القضائية	13
ب- الحق في التعويض	14
الفقرة الثانية الحق في المساعدة الطبية والاجتماعية	15
الفصل الثاني إقرار حماية جزائية للضحايا	16
المبحث الأول عدم الاعتداد برضاء الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص	16
الفقرة الأولى عند استعمال احدى الوسائل المنصوص عليها في القانون	16
الفقرة الثانية إذا كانت الضحية طفلا او شخصا عديم الاهلية او من ذوي الإعاقة الذهنية	17
ا- تجاوز نطاق الاعفاء من العقاب الوارد بالمجلة الجزائية	17
ب- تجاوز نطاق الحماية الواردة بمجلة حماية الطفل	18
1-مفهوم الطفل المهدد	18
2- نطاق حماية الطفل المهدد	20
المبحث الثاني عدم مؤاخذة الضحية في ارتكابها جرما مرتبطا بإحدى جرائم الاتجار	20
الفقرة الأولى ضرورة الارتباط المباشر للجرم بإحدى جرائم الاتجار	20
الفقرة الثانية ضرورة توفر صفة الضحية لمرتكب الجرم	20
خلاصة الجزء الأول	22
الجزء الثاني نقائص الحماية	23
الفصل الأول الحماية المحدودة للضحايا	24
المبحث الأول الحماية المحدودة للضحية الأجنبية	24
الفقرة الأولى محدودية فترة المنع من الترحيل	24
الفقرة الثانية إمكانية ترحيل الضحية الأجنبية	25
المبحث الثاني الحماية المحدودة للصحية الطفل	26
الفقرة الأولى تجنيح عمل الأطفال بالمنازل	26
الفقرة الثانية مخالفة استغلال الأطفال بالمناجم والمقاطع والحضائر	27

الفصل الثاني خطورة المسار القضائي للضحايا	27
المبحث الأول صعوبة التعرف على الضحية	27
الفقرة الأولى بسبب عدم تكوين المتدخلين في المسار القضائي للضحية	28
الفقرة الثانية دور الهيئة في التعريف بالضحية	28
المبحث الثاني تمايز التوجهات القضائية في جرائم الاتجار بالأشخاص	29
الفقرة الأولى بخصوص الاستغلال الجنسي	29
الفقرة الثانية بخصوص الاستغلال الاقتصادي	30
خلاصة الجزء الثاني	32
الخاتمة	33
الملاحق	34
المراجع	36
الفهرس	38